عقب حضوره اجتماع اللجنة التشريعية البرلمانية التى أوصت بالموافقة عليه

الصانع : قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات سيساعد فى التصدي للتنظيمات الإرهابية

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز 10 سنوات وبغرامة لا تزيد على 50 الف دينار كل من انشأ موقعا لمنظمة إرهابية

جانب من اجتماع اللجنة التشريعية

الصانع متحدثا

اكد وزير العدل ووزير الاوقاف والشؤون الاسلامية يعقوب الصانع «الحاجة الماسة لاقرار قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات للتصدي للتنظيمات الارهابية وافكارها وسد الثغرات التشريعية الجنائية لاسيما في ظل الاوضاع الاقليمية الخطرة».

جاء ذلك في تصريح للصحافيين للصانع بمجلس الامة عقب مشاركته في اجتماع لجنة الشؤون التشريعية والقانونية البرلمانية والذي انتهى الى التوصية بالموافقة على مشروع والاقتراح بقانون في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات والمقرر ان يدرج على جدول اعمال جلسة الثلاثاء المقبل للمجلس.

واوضح الوزير الصانع ان القانون في مادته ال10 نص على ان يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز 10 سنوات وبغرامة لا تزيد على 50 الف دينار ولا تقل عن 20 الف دينار كل من انشا موقعا لمنظمة ارهابية او لشخص ارهابي او نشر عن ايهما معلومات على الشبكة المعلوماتية او باحدى وسائل تقنية المعلومات ولو تحت مسميات تمويهية لتسهيل الاتصالات باحد قياداتها او او اعضائها او ترويج افكارها او تمويلها او نشر كيفية تصنيع الاجهزة الحارقة او المتفجرة او اية ادوات تستخدم في الاعمال الارهابية.

واضاف ان هذا القانون سيعالج الفراغ التشريعي في هذا الجانب ويسد ثغرة مهمة في قانون الجزاء من خلال تطوير نصوصه لاسيما ان دولة الكويت وقعت على اتفاقيتي (بودابست) المتعلقة بالجرائم الالكترونية والمعلوماتية والاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات.

وافاد بان القانون جاء ليتصدى كذلك لمروجي المخدرات والاتجار بالبشر عبر الوسائط الالكترونية حيث نصت المادة الثامنة منه على ان يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز 7 سنوات كل من يستخدم الوسائط التقنية بقصد الاتجار بالاشخاص او ترويج المخدرات او المؤثرات العقلية.

واشار الصانع الى اطلاقه منذ تسلمه حقيبة وزارة العدل شعار (العدالة الناجزة) ليعمل بها كافة العاملين بالمرفق القضائي الى جانب الخطة الاستراتيجية والتشغيلية لتبسيط كل الاجراءات التي تحول دون تطبيق العدالة الناجزة والمتعلقة بحسن اداء مرفق القضاء.

ولفت الى «الثورة التشريعية النوعية والمهمة التي انجزت وطال انتظارها حيث بدانا بتعديل قانون الاحوال الشخصية (محكمة الاسرة) ووضعنا آلية تنفيذه وقانون الإعلان الالكتروني وقانون جرائم تقنية المعلومات على ان يتبعهم قانوني الاحداث واستقلال السلطة القضائية».

واكد الصانع التنسيق والتعاون بين الحكومة والمجلس الاعلى للقضاء في وصول مشروع قانون استقلال السلطة القضائية الى مراحله النهائية معربا عن تمنياته في ان يقر خلال دور الانعقاد الحالي لمجلس الامة

وكانت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية البرلمانية قد اوصت خلال اجتماعها امس بالموافقة على مشروع والاقتراح بقانون بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات وذلك بحضور وزير العدل ووزير الاوقاف والشؤون الاسلامية يعقوب الصانع وقررت رفعه إلى المجلس على ان يدرج على جدول اعمال جلسة الثلاثاء المقبل.

وقال مقرر اللجنة النائب الدكتور عبدالحميد دشتي في تصريح للصحافيين إن اللجنة اوصت بالموافقة على الاقتراح بقانون بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 53 لسنة 2001 بشأن الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية والذي يهدف إلى مساواة أعضاء الإدارة بنظرائهم أعضاء النيابة العامة في المكافآت والمزايا المالية والعينية اثناء الخدمة او عند انتهائها وقررت رفعه إلى المجلس على ان يلحق ببنود قوانين اللجان على جدول أعمال الجلسة المقبل. واضاف دشتي ان اللجنة اوصت كذلك بالموافقة على الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 28 لسنة 1996 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية والذي يهدف إلى خلق فرص وظيفية للعمل للصيادلة الكويتيين في القطاع الخاص وتقليص المجال أمام الشركات للاستحواذ على سوق الأدوية ومهنة الصيدلة بشكل عام فضلا عن دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة مما يترتب عليه توسيع شريحة الصيادلة الكويتيين في قطاع الادوية وقررت احالته إلى لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل البرلمانية. وذكر أن اللجنة اوصت برفض طلب النيابة العامة برفع الحصانة النيابية عن العضو الدكتور عبدالحميد دشتي في القضية رقم (2015/328) حصر العاصمة 2015/24 جنح كيفان

القانون سيعالج الفراغ التشريعي في هذا الجانب ويسد ثغرة مهمة في قانون الجزاء من خلال تطوير نصوصه

حذر من وقوع كوارث مرورية تؤدي الى ازهاق الأرواح

الحريجي : « فلاش» كاميرات الضبط المروري خطر كبير على حياة اصحاب المركبات

حذر النائب سعود الحريجي من خطورة كاميرات الضبط المروري المتنقلة على حياة اصحاب المركبات والسيارات من مرتادي طرق السفر والطرق السريعة بسبب قوة الفلاش الأمامي الذي يصدر عن تلك الكاميرات المحملة في سيارات متنقلة وهو ما قد يؤدي الى وقوع كوارث مرورية تؤدي الى ازهاق الأرواح .

وقال الحريجي في تصريح صحافي : وصلني رد من الاخ معالي نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية على سؤال لي عن كاميرات الضبط المروري المتنقلة وخطورتها على حياة قائدي السيارات .

واضاف الحريجي : ان رد وزير الداخلية خاصة فيما يتعلق بالفلاش الأمامي كان كلاما مرسلا وغير دقيق ويخالف الواقع

وتساءل الحريجي : اننا نريد ان نعرف شروط عقد كاميرات الضبط المروري الموقع مع احدى الشركات وهل من ضمن بنود العقد الربط بين قيمة العقد وعدد المخالفات التي تسجلها كاميرات الضبط المروري بمعنى هل كلما زاد عدد المخالفات المرورية المسجلة تزيد قيمة العقد ؟

الفلاش الأمامي يصيب اعين قائدي السيارات بعدم الرؤية للحظات قد تؤدي الى الاصطدام بسيارات اخرى او انقلاب السيارة

واضاف الحريجي : انه من المفترض ان تكون الكاميرات لحماية ارواح الناس وضبط السرعة وليس التسبب في حوادث مرورية نتيجة الفلاش الامامي الذي يصيب اعين قائدي السيارات بعدم الرؤية للحظات قد تؤدي الى الاصطدام بسيارات اخرى او انقلاب السيارة .

و تساءل الحريجي : ان الواقع يؤكد ان كاميرات الضبط المروري المتنقلة بطريقة تشغيلها الحالية من خلال الفلاش الأمامي تخالف الغاية التي من اجلها تم وضعها .

وتابع الحريجي : ان الكاميرات المتنقلة موجودة على كل الطرق السريعة وطرق السفر ومهما كان هناك خطأ من قائدي السيارات بتجاوز السرعة فانه لا يكون عقابهم هو التسبب لهم في كارثة اكبر بوقوع حوادث مرورية تزهق ارواحهم وارواح الآخرين بسبب قوة الفلاش الأمامي للكاميرات .

واضاف الحريجي : ما الهدف وما المصلحة وما الغاية من ان يكون تصوير الكاميرات من الأمام هل هو تسجيل المخالفة فقط حتى لو كان على حساب ارواح الناس ؟!! مشيرا الى ان الفلاشات الأمامية للكاميرات المتنقلة غير الثابتة قوية جدا وتفقد النظر للحظات وقد تتسبب في وقوع كوارث مرورية .

واكد الحريجي انه يفضل ان تكون الكاميرات ثابتة ويتم وضع علامات إرشادية مرورية بوجود تلك الكاميرات وهذا معمول به في الدول المتقدمة فالهدف هو ضبط السرعة وتقليل الحوادث المرورية والمحافظة على ارواح الناس دون التسبب في وقوع الحوادث .

اللجنة اجتمعت لمناقشة تقديرات الباب الرابع للمصروفات

«الميزانيات» : هناك جهات حكومية لا تندرج مشاريعها أصلا في خطة التنمية

صرح رئيس لجنة الميزانيات والحساب الختامي عدنان سيد عبد الصمد أن اللجنة قد اجتمعت لمناقشة تقديرات الباب الرابع للمصروفات (المشاريع الإنشائية والصيانة والاستملاكات العامة) لميزانية الوزارات والإدارات الحكومية للسنة المالية 2016/2015 ، حيث قدرت بـ 2.100.000.000 دينار (مليارين ومائة مليون دينار) وبزيادة قدرها 4% عن السنة المالية السابقة.

وأوضحت اللجنة أنه رغم إصرار الحكومة بانعكاس كافة مشاريع الميزانية على خطة التنمية إلا أن اللجنة ما زالت ترى عدم وجود تطابق بينهما إذ أن عدد المشاريع الواردة في مشروع الميزانية يفوق عدد المشاريع الواردة بخطة التنمية بكثير

مبينة أن عدد المشاريع الواردة في الميزانية الجديدة 521 مشروعا من ضمنها 119 مشروعا فقط هي المدرجة فعليا في خطة التنمية والباقي من خارجها بل تبين أن هناك جهات حكومية لا تُدرجُ مشاريعها أصلا في الخطة.

وتبين للجنة غياب المفهوم التنظيمي وعدم وجود أسس ومعايير واضحة لتصنيف المشاريع التي يجب أن تكون ضمن خطة التنمية وأيها يجب أن يكون خارجها

ففي حين يعتبر إنشاء (مبنى جديد بمستشفى ابن سينا) مشروعا مدرجا ضمن الخطة يكون إنشاء (مبنى العيادات الخارجية بمستشفى الجهراء) مشروعا غير مدرج في خطة التنمية وكلاهما ذو طبيعة واحدة !!

وأوضحت اللجنة أنه من المفترض أن تكون خطة التنمية هي خارطة المستثمر التي تقوده لمعرفة الفرص الاستثمارية المتاحة وما أولوياتها وغيرها من المفاهيم الاستثمارية والتنموية

ولكن ما تلاحظه اللجنة هو وجود تخطيط في التخطيط وإغفال لدور السياسات التي يجب أن ترسمها وتترجمها الميزانية العامة للدولة.

كما تبين للجنة أن ميزانية الديوان الأميري فيما يخص (المشاريع الإنشائية والصيانة) بدأت تضاهي الإعتمادات المدرجة في ميزانية وزارة الأشغال في هذا الجانب

حيث تم تقدير 420 مليون دينار في ميزانية الديوان الأميري لتنفيذ المشاريع والأعمال الإنشائية الصغيرة وصيانة المنشآت مقارنة بـ 511 مليون دينار في ميزانية وزارة الأشغال.

ومن واقع آخر حساب ختامي فإن نسبة الإنجاز للمشاريع المنفذة عن طريق الديوان الأميري متواضعة ولم تتعدَ 37% إذا ما قورنت بنسب الإنجاز للمشاريع المنفذة عن طريق وزارة الأشغال والتي وصلت إلى 75%. كما لاحظت اللجنة ارتفاع تكلفة مستشفى الجهراء - والمدرج ضمن المشاريع الإنشائية للديوان الأميري - من 275 مليون دينار إلى 380 مليون دينار خلال سنة واحدة.

كما لاحظت اللجنة أن عملية إعادة تأهيل وبناء المدارس في وزارة التربية ما زالت دون سياسة واضحة بالإضافة إلى أن مستوى انجاز فيها دون الطموح المرجو حيث قدرت قبل 5 سنوات بنحو 35 مليون دينار وما تزال نسب الإنجاز فيها لم تصل إلى 50% بعد.

وشددت اللجنة أنه لابد من وضع إستراتيجية واضحة بهذا الشأن حيث أن هناك مدارس لو تم إعادة بنائها لكان أفضل وأوفر من تأهيلها.

وناقشت اللجنة بتفصيل آلية عمل لجنة البيوت الاستشارية حيث تبين لها أن رئيس هذه اللجنة غير متفرغ رغم أن عملها فني وتخصصي بالإضافة إلى كثرة تنقل تبعية هذه اللجنة ما بين وزارة المالية ووزارة الدولة لشؤون التخطيط والتنمية خلال السنوات الماضية.

كما تبين للجنة أنه لا بد من إعادة النظر في منهجية طرح المشاريع الحكومية خاصة في خطواتها الأولى حيث أن كثيرا من الجهات الحكومية تقوم بتأخير صدور (لائحة الشروط المرجعية) لمشاريعها لعدة سنوات رغم تعاون لجنة البيوت الاستشارية معهم. كما لاحظت اللجنة أن من ضمن اختصاصات اللجنة هو الإشراف على تنفيذ المشاريع الحكومية وهو ما يدعو اللجنة إلى التساؤل عن مدى حاجة الجهات الحكومية بتعيين (مدير للمشروع) دون وجود حاجة فعلية له أثناء تنفيذهم لمشاريعهم حيث أن المشاريع الحكومية تحتوي على عقود إشراف مع المقاول المنفذ للمشروع ، هذا بالإضافة إلى إشراف الجهة الحكومية نفسها على مشروعها بالإضافة إلى إشراف لجنة البيوت الإستشارية تم عدم الموافقة بالإجماع في لجنة الميزانيات والحساب الختامي لكل من الحساب الختامي والميزانية لـ 6 جهات حكومية وهي (الهيئة العامة للزراعة والثروة السمكية ، جامعة الكويت ، الهيئة العامة للمعلومات المدنية ، الإدارة العامة للإطفاء ، بلدية الكويت ، الهيئة العامة للصناعة) إما لعدم جدية تلك الجهات في تسوية ملاحظاتها أو لأسباب أخرى مرفقة في تقرير اللجنة.

في حين تمت الموافقة بالإجماع على الحساب الختامي والميزانية لجهتين وهما (الهيئة العامة للبيئة ، وهيئة تشجيع الاستثمار المباشر)

المشاريع الواردة في الميزانية الجديدة 521 مشروعا من ضمنها 119 فقط مدرجة فعليا في خطة التنمية

لجنة الميزانيات والحساب الختامي

إعلان من وزارة الداخلية

تعلن وزارة الداخلية «قطاع شؤون التعليم والتدريب» عن فتح باب التسجيل لاستقبال طلبات الراغبين بالالتحاق بأكاديمية سعد العبدالله للعلوم الأمنية «مدرسة الشرطة» متطوعين خليجيين «أبناء الكويتيات» الدفعة «7» لقطاع التعليم والتدريب 2015 - 2016. وذلك اعتبارات من يوم الأربعاء الموافق 13 - 5 - 2015 وحتى يوم الخميس الموافق 11 - 6 - 2015 وفقاً للشروط التالية:

أولاً الشروط العامة:

1 - أن يكون المتطوع من أبناء الكويتيات من دول مجلس التعاون الخليجي.
2 - أن يكون المتطوع من مواليد الكويت أو يحمل شهادة دراسية من مدارسها.
3 - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.
4 - ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة.
5 - ألا يكون قد سبق فصله من خدمة الحكومة بحكم أو بقرار تأديبي نهائي.
6 - ألا يكون قد سبق فصله تأديبيا من أحد الأجهزة التعليمية بالأكاديمية أو من أية جهة تعليمية أخرى.
7 - أن يكون لائقا صحيا للخدمة النظامية.
8 - ألا يقل طول قامته عن «155 سم».
9 - أن يجتاز الطالب اختبارات اللياقة البدنية والمعلومات الثقافية والقدرات والاختبارات النفسية.
10 - أن يجتاز الطالب المقابلة الشخصية.

ثانياً الشروط الخاصة:

1 - يشترط في من يقبل للدراسة بمدرسة الشرطة لرتبة شرطي أن يكون حاصل على الصف الرابع الابتدائي بنجاح ولا يقل سنه عن «سبعة عشر» سنة ميلادية ولا يزيد عن «تسعة وعشرين» سنة ميلادية.
2 - يوقع من يقبل تطوعه تعهداً بالتطوع في قوة الشرطة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد وفقاً لما تراه الوزارة مناسبا في هذا الشأن.
3 - يلتزم المتطوع بالعمل في الأعمال المحددة في عقد التطوع ولا يجوز له الانتقال إلى غيرها من أعمال بأية حالة من من الأحوال.
يحسب سن الطالب في أول الشهر الذي يتقدم فيه للالتحاق بالدراسة.

ثالثاً المستندات المطلوبة:

1 - الشهادة الدراسية الأصلية أو صورة مصدقة عنها .
2 - البطاقة المدنية الكويتية الأصلية.
3 - شهادة الميلاد وصورة عنها.
4 - الجنسية الكويتية الأصلية للوالدة وصورة عنها.

رابعاً: موعد التسجيل وتوزيع المغلفات:

1 - الفترة المحددة لتوزيع «مغلفات طلب الالتحاق» اعتباراً من يوم الأربعاء الموافق 13 - 5 - 2015 وحتى يوم الخميس الموافق 11 - 6 - 2015.
2 - على المتقدم للتسجيل الحضور شخصياً والتقيد بمواعيد مراجعة لجنة التسجيل باليوم والتاريخ المبين على مغلف طلب الالتحاق.
3 - جميع المراجعات تكون من خلال بوابة إدارة التسجيل والقبول بجانب البوابة رقم «4» للأكاديمية.
4 - مواعيد استلام الطلبات تبدأ يومياً من الساعة 8 صباحاً وحتى الساعة 12 ظهراً.
ومما هو جدير بالذكر أن:
1 - مدة الدراسة «أربعة» شهور يتلقى خلالها الطالب مكافأة شهرياً مقدارها «250» دينار كويتي ويقضي الطالب «أربعة شهور» دراسة علمية داخل مدرسة الشرطة.
2 - الشهادة / يمنح الخريج شهادة اجتياز دورة علوم الشرطة.
3 - يعين الخريج بأول مربوط رتبة شرطي للمتقدم لدورة «أفراد شرطة».